الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-46681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-46681-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/13م من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-63) الصادر في الدعوى رقم (Z-5402-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، شكلًا.

ثانيًا من الناحية الموضوعية:

1-قبول اعتراض المدعية في بند "موجودات غير ملموسة – الشهرة والعلامة التجارية" لعام 2014م.

2-رفض اعتراض المدعية في بند "موجودات غير ملموسة - برامج محاسبية" لعام 2014م.

3-قبول اعتراض المدعية في بند "إطفاء موجودات غير ملموسة – الشهرة و العلامة التجارية" لعام 2014م.

4- رفض اعتراض المدعية في بند "إطفاء موجودات غير ملموسة - برامج محاسبية" لعام 2014م.

5-تعديل قرار المدعى عليها في بند "فروق المشتريات الخارجية" لعام 2014م وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فروق المشتريات الخارجية لعام 2014م) فيدّعي أنه عند تقديم الإقرار الزكوي لعام 2014م قام بتبويب كافة المشتريات في بند مشتريات خارجية لعدم علمهم بالفرق بينهما وبين التبويب الصحيح ومراعاة الفصل بين المشتريات الخارجية والمحلية، وتم تقديم المستندات للهيئة، والمتمثلة في الفسح وبيان بالمشتريات المحلية موضح فيها رقم سند إدخال لفاتورة المشتريات، وتاريخها وقيمتها، ولكبر حجم المستندات وصعوبة رفعها على الموقع تم الاكتفاء بالبيان التحليلي، ولم تعترف اللجنة بهذا البيان كإجراء مستندي كافي, لذا تم تقديم بيان تحليلي جديد موضح فيه رقم سند الإدخال للفاتورة، وتاريخ الفاتورة، واسم المورد المحلي، وقيمة الفاتورة ونسخة من الفواتير خلال السنة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (موجودات غير ملموسة – الشهرة والعلامة التجارية، إطفاء موجودات غير ملموسة، فروق المشتريات الخارجية) فتدّعي الهيئة أن المكلف قدم مستندات جديدة لم يسبق تقديمها للهيئة لبندي (موجودات غير ملموسة - الشهرة والعلامة التجارية و إطفاء موجودات غير ملموسة – الشهرة والعلامة التجارية) وترفض قبول

المســتندات الجديدة، كما أن الدائرة لم تناقش هذا الدفع في حيثيات قرارها وحيث أن عدم تقديم المســتندات المؤيدة برفق الاقرار أو خلال مرحلتي الفحص والاعتراضُ دون عذر مقبول يعد مماطلة من المكلف في تقديم المســتندات المؤيدة لصــحة البند وتقوم الهيئة بالربط والتعديل على الربوط وفقًا للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المستندات المقدمة من قبل المكلف نفسه، فإن قرارها يكون صحيحًا متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغائه على أساس أنه غير مشروع لمجرد إظهار المكلف مستندات لم يسبق له إظهارها أمام الهيئة دون عذر مقبول، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاســتئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضــمّنت ما ملخّصــه بأنها تتمسّــك بصــحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصــبحت جاهزة للفصــل وإصــدار القرار في موضــوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن (فروق المشـتريات الخارجية لعام 2014م) وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه لكبر

حجم المستندات و صعوبة رفعها على الموقع تم الاكتفاء بالبيان التحليلي، ولم تعترف اللجنة بهذا البيان كإجراء مستندي كافي، لذا تم تقديم بيان تحليلي جديد موضح فيه رقم سند الإدخال للفاتورة، وتاريخ الفاتورة، واسم المورد المحلي، وقيمة الفاتورة ونسخة من الفواتير خلال السنة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" وبناء على ما تقدم, فإن الخلاف نشأ بسبب عدم فصل المشتريات الداخلية عن الخارجية، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة والمتضمنة بيان تحليلي جديد موضح فيه رقم الفاتورة وتاريخها، والمورد، ومبلغها، ومرفق معها الفواتير المؤيدة لها، وتبين أنها تمثل نفقة فعلية مؤيدة مستندياً وجائزة الحسم من الوعاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-63) الصادر في الدعوى رقم (Z-5402-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موجودات غير ملموسة – الشهرة والعلامة التجارية، إطفاء موجودات غير ملموسة، فروق المشتريات الخارجية).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات الخارجية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...